

تنظيم المدارس الاهلية والظهر الشريف الصادر في 24 رجب 1341  
الموافق 13 مارس 1923 المغير والمتمم بمقتضاه الفصل الاول من  
الظهر الشريف الصادر في 29 صفر 1340 الموافق 31 اكتوبر 1921  
بشأن المدارس العليا الإسلامية والسلام.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الثاني 1382 الموافق 19 شتنبر 1962.

**ظهر الشريف رقم 1.62.325 بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا  
أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

ان الاداء المعبر عنه « بالرسوم المخصصة بالفقراء » المحدث  
بمقتضى الظهر الشريف المؤرخ في 23 دى الحجة 1335 الموافق  
10 أكتوبر 1917 يقرر ويستخلص ضمن الصيغ وحسب الكيفيات  
المعينة في الفصول التالية :

**ميدان التطبيق**

الفصل 2

تفرض الرسوم المخصصة بالفقراء على عموم المشاهد والالعاب  
والمرثيات والمهرجانات الرياضية والملاهي والتسلية المنظمة أو  
المستغلة اما عادة أو عرضا لغاية تجارية أو مالية وبالخصوص قاعات  
السينما والمسارح وقاعات الغناء ومشاهد المسليات المختلفة  
وكباريات المنشئين ، وميادين الالعاب الفروسية والمهلوانية  
(سيرك) وعرض الحيوانات والحفلات الموسيقية السامفونية ومقاهي  
الطرب وقاعات الشاي والطرب وقاعات الاكلات الليلية والطرب  
والحفلات الراقصة ومقاهي الرقص وكباريات الرقص وقاعات  
الشاي والرقص وقاعات العشاء والرقص وقاعات الاكلات الليلية  
والرقص ومختلف القاعات والمعارض وسباق الخيل والكلاب  
السلوقية ومصارعة الثيران ومبارزة الديوك ومهرجانات الطيران  
ومباريات الملاكمة والمصارعة أو المبارزة ومباريات المسابقة وكرة  
الطاولة (البيار) ومسابقات السيارات والمسرعيات (راسير)  
والدراجات النارية والدراجات الرجولية وسباق الركض على الاقدام  
والسباحة والمقابلات والمباريات في كرة القدم وكرة اليد (التنيس)  
والكرة الباصكية وكرة الصولجان (الهوكي) وكرة العصا (الجولف)  
وكرة الفرسان (البولو) وجميع الالعاب الرياضية والاحتفالات  
والمهرجانات الخيرية والالعاب السوقية.

وتفرض الرسوم كذلك على المهرجانات والاجتماعات أو الفرجات  
من نفس النوع ولا سيما التي تنظمها المحافل أو الاندية أو الجمعيات  
أو الهيآت ولو لم تكن تهدف الى غاية تجارية أو مالية حيث أن العموم  
يلجها مقابل أداء.

القسم الغير الرسمي

1 - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

385	.....	محافظة الرباط
386	.....	محافظة الدار البيضاء
389	.....	محافظة فاس
390	.....	محافظة اكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

394	.....	محافظة الرباط
396	.....	محافظة الدار البيضاء
401	.....	محافظة وجدة
402	.....	محافظة مراكش
404	.....	محافظة فاس
404	.....	محافظة اكادير

نصوص عامة

**ظهر الشريف رقم 1.61.237 تحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية  
الوطنية في ميدان احداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم  
والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو  
تغيير أسماء هذه المؤسسات.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهر الشريف رقم 1.58.390 الصادر في 15 محرم 1379  
الموافق 21 يوليوز 1959 باحداث وتنظيم جامعة الرباط ولا سيما  
الفصول 4 و 5 و 6 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

يؤهل وزير التربية الوطنية لان يحدث أو يحول بموجب قرار  
مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته باستثناء  
مؤسسات التعليم العالي.  
وان تسمية المؤسسات المشار اليها في المقطع السابق أو تغيير  
اسمائها يحددان بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

الفصل 2

يلغى التشريع والتنظيم المتعلقان بنفس الموضوع والجاري بهما  
العمل في مجموع التراب ولا سيما الفصل 14 من الظهر الشريف  
الصادر في 13 ربيع الثاني 1334 الموافق 18 يراير 1916 بشأن